

تحليل مقارنة للاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي باستخدام مؤشر Jácome Index

A Comparative Analysis of the Legal Independence of Central Banks in Maghreb Countries Using the Jácome Index

د. فتية عبد الله¹

¹ باحثة في وحدة البحث حول الاقتصاد الكلي والنمو والتنمية، جامعة انواكشوط

vetyymed@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ المراجعة: 2026/06/29

تاريخ الاستلام: 2026/04/28

ملخص

يهدف هذا البحث إلى قياس مستوى الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي باستخدام مؤشر جاكوم، باعتباره مؤشراً شاملاً يجمع بين الأبعاد النقدية والمؤسسية والمالية. اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي مقارنة شمل موريتانيا، المغرب، الجزائر، تونس، وليبيا، استناداً إلى أحدث القوانين المنظمة للبنوك المركزية. أظهرت النتائج تفاوتاً واضحاً بين الدول، حيث تصدر المغرب بنسبة 76.31%، تليه موريتانيا وتونس (68.42%)، ثم الجزائر (44.73%)، وأخيراً ليبيا (36.82%). كما بينت الدراسة أن بعض الدول تتمتع باستقلالية نقدية قوية لكنها تعاني من ضعف في الجوانب المؤسسية. في المقابل، تعاني دول أخرى من ضعف عام في معظم أبعاد الاستقلالية القانونية. الكلمات المفتاحية: استقلالية البنك المركزي، الاستقلالية القانونية، مؤشر جاكوم، دول المغرب العربي.

Abstract

This study aims to measure the level of legal independence of central banks in the Maghreb countries using the Jácome Index, considered a comprehensive indicator that integrates monetary, institutional, and financial dimensions. The analysis adopts a comparative analytical approach covering Mauritania, Morocco, Algeria, Tunisia, and Libya, based on the most recent legal frameworks governing their central banks.

The findings reveal significant disparities across countries, with Morocco ranking first at 76.31%, followed by Mauritania and Tunisia (68.42%), then Algeria (44.73%), and finally Libya (36.82%). The results further indicate that while some countries exhibit strong monetary independence, they still face weaknesses in institutional aspects. Conversely, other countries suffer from a general weakness across most dimensions of legal independence.

Keywords : Central Bank Independence, Legal Independence, Jácome Index , Maghreb Countries

I - تمهيد:

تعود نشأة النظم المصرفية في دول المغرب العربي إلى الفترة الاستعمارية، حيث خضعت السلطة النقدية لهيمنة المؤسسات الأجنبية التي كانت توجه النشاط المالي لخدمة الاقتصاد الاستعماري. فقد ظهر النشاط المصرفي في الجزائر منذ سنة 1843، وتكرس لاحقاً من خلال بنك الجزائر وتونس، كما أنشئ البنك المخزني في المغرب سنة 1907 في إطار مؤتمر الجزيرة الخضراء، في حين شهدت تونس انتشار الفروع البنكية الفرنسية منذ نهاية القرن التاسع عشر. وقد اتسمت هذه المرحلة بغياب الاستقلال النقدي واعتماد سياسات موحدة لا تراعي خصوصيات الاقتصادات المحلية. ومع حصول دول المنطقة على استقلالها، بدأت مرحلة استعادة السيادة النقدية من خلال إنشاء بنوك مركزية وطنية. فقد تم تأسيس مصرف ليبيا المركزي سنة 1955 وبدأ نشاطه سنة 1956، ليحل محل لجنة النقد، تلاه إنشاء البنك المركزي التونسي سنة 1958 وإصدار الدينار التونسي في نفس السنة، ثم بنك المغرب سنة 1959 بموجب الظهير الشريف، وبعده البنك المركزي الجزائري سنة 1962 بموجب القانون رقم 62-144. أما موريتانيا، فقد تأخر استقلالها النقدي إلى سنة 1973 بعد انسحابها من الاتحاد النقدي لغرب إفريقيا، حيث أنشئ البنك المركزي الموريتاني بموجب القانون رقم 73-118.

في المرحلة الأولى بعد الاستقلال، ركزت القوانين التأسيسية على مهام تقليدية كإصدار العملة وتنفيذ السياسة النقدية، دون التخصيص الصريح على استقلالية البنوك المركزية، حيث خضعت هذه المؤسسات لتوجيهات الدولة في إطار الاقتصاد الموجه، مما أدى إلى توسع التمويل التضخمي وظهور اختلالات اقتصادية. ومع بداية الثمانينيات، دفعت الأزمات الاقتصادية دول المنطقة إلى تبني برامج الإصلاح الهيكلي، التي تمخضت عن تقليص التمويل المباشر للخزينة واعتماد أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية.

وقد تجسدت هذه التحولات في إصلاحات قانونية متتالية، حيث أصدرت الجزائر قانون 88-06 سنة 1988 ثم قانون النقد والقرض 90-10 سنة 1990، بينما شهدت تونس إصلاحات منذ 1994 وصولاً إلى القانون الأساسي للبنك المركزي سنة 2016، كما عرف المغرب إصلاحات منذ 1993 تعززت بعد 2006 و2019. أما في موريتانيا، فقد انتقل الإطار القانوني من غياب النص على الاستقلالية في قانون 1973 إلى تكريسها صراحة في قانون 2007، ثم تعزيزها في قوانين 2018 و2024، في حين تم في ليبيا تحديث الإطار القانوني من خلال قانون المصارف لسنة 2005 المعدل سنة 2012.

ويعكس هذا المسار التاريخي والقانوني تطوراً تدريجياً نحو تكريس استقلالية البنوك المركزية وجعل استقرار الأسعار هدفاً رئيسياً للسياسة النقدية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ويؤكد انتقال دول المغرب العربي من مرحلة التبعية النقدية إلى مرحلة بناء مؤسسات نقدية أكثر استقلالية وفعالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ما هو مستوى الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي وفقاً لأحدث القوانين المنظمة لها، وما مدى التباين بينها؟

وانطلاقاً من ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى قياس مستوى الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي من خلال تحليل القوانين الحديثة المنظمة لها، وذلك بالاعتماد على مؤشر **Jacome** لقياس الاستقلالية القانونية، مع إجراء مقارنة بين هذه الدول لإبراز أوجه الاختلاف والتقارب في مستويات الاستقلالية.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من كونها تساهم في إثراء الأدبيات الاقتصادية المتعلقة بقياس الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي، كما تقدم مقارنة تحليلية قائمة على تحويل النصوص القانونية إلى مؤشرات كمية قابلة للمقارنة، مما يعزز دقة التحليل و يتيح فهماً أفضل لمستوى الاستقلالية القانونية في هذه الدول.

وتنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أن القوانين الحديثة في دول المغرب العربي تعكس مستوى مرتفعاً نسبياً من الاستقلالية

القانونية للبنوك المركزية، مع وجود فروق بين هذه الدول

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للبنوك المركزية، إلى جانب

المنهج المقارن لمقارنة مستويات الاستقلالية القانونية بين الدول محل الدراسة. كما تم استخدام أسلوب تحليل المحتوى القانوني، وذلك عبر تطبيق مؤشر

Jacome من خلال تفكيك القوانين الحديثة إلى عناصر قابلة للقياس وتحويلها إلى درجات كمية تعكس مستوى الاستقلالية القانونية لكل دولة، بما يسمح بإجراء تحليل مقارن دقيق.

دراسات سابقة

تظهر الدراسات السابقة اهتمامًا متزايدًا بقياس استقلالية البنوك المركزية، سواء من الناحية القانونية أو الفعلية، باستخدام مقاييس كمية ونوعية متعددة. فقد هدفت دراسة (كيلاني، 22) إلى تقييم استقلالية مصرف ليبيا المركزي باستخدام نموذج Grilli & Cukierman من خلال تحليل محتوى القانون رقم 46 لسنة 2012، وتوصلت إلى أن مستوى الاستقلالية بلغ حوالي 66.4%، وهو مستوى متوسط مقارنة ببعض الدول العربية، و في سنة 2021 جاءت دراسة (Sidki, May, 2021) التي تناولت تطور استقلالية بنك المغرب عبر القوانين المختلفة باستخدام مؤشر جاكوم، حيث أظهرت النتائج تحسنًا كبيرًا من 15% في قانون 1959 إلى 89% في قانون 2019، ما يعكس مسارًا تدريجيًا لتعزيز الاستقلالية القانونية.

كما تناولت دراسة (محمد، 2021) حالة البنك المركزي المصري، حيث قامت بتقييم أثر الإصلاحات القانونية الجديدة (قانون 194 لسنة 2020) باستخدام مؤشر JASMINE، وأظهرت النتائج ارتفاع مستوى الاستقلالية من 36.7% إلى 71.3%، وهو ما يدل على فعالية الإصلاحات التشريعية في تعزيز استقلالية البنك المركزي.

أما دراسة (Ghriss, 2015)، فقد ركزت على تقييم استقلالية البنك المركزي التونسي عبر ثلاث مراحل زمنية، وأظهرت تحسنًا تدريجيًا من 50% إلى 73% نتيجة الإصلاحات القانونية، خاصة قانون 2006.

وفي سنة 2011، قامت دراسة (Abou Hamia, 2011) بقياس الاستقلالية القانونية في دول غرب آسيا باستخدام مؤشر جاكوم، حيث بينت النتائج أن متوسط الاستقلالية بلغ حوالي 40%، مع تفاوت واضح بين الدول.

أما دراسة (Jacome, 2001)، فقد تناولت استقلالية البنوك المركزية في دول أمريكا اللاتينية خلال التسعينات، وأظهرت تفاوتًا كبيرًا بين الدول، مؤكدة أن الاستقلالية القانونية لا تعكس دائمًا الاستقلالية الفعلية.

مقاييس لاستقلالية القانونية

تُعد مقاييس الاستقلالية القانونية للبنك المركزي من أهم الأدوات التي طوّرها الفكر الاقتصادي بهدف تقييم مدى تحرر السياسة النقدية من التأثيرات السياسية، وقد شهدت هذه المقاييس تطورًا ملحوظًا من حيث المنهجية والشمول. فقد مثل مقياس

(Bade & Michael, 1982) إحدى أولى المحاولات في هذا المجال، حيث ركّز على طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والحكومة، خاصة فيما يتعلق بصنع وتنفيذ السياسة النقدية، إضافة إلى درجة تدخل السلطة التنفيذية في تعيين المسؤولين. ورغم أهميته، إلا أنه بقي محدودًا نظرًا لاعتماده على عدد قليل من المؤشرات.

وفي مرحلة لاحقة، جاء مقياس (Grilli, Masciandaro, و Tabellini, 1992) (ليقدم تصورًا أكثر تطورًا، من خلال التمييز بين الاستقلالية السياسية، المرتبطة بتحديد أهداف السياسة النقدية، والاستقلالية الاقتصادية، المتعلقة بحرية استخدام أدواتها، خاصة ما يتعلق بتمويل الحكومة. وقد أبرز هذا المقياس أهمية القيود المفروضة على الائتمان الموجه للحكومة باعتبارها عنصرًا أساسيًا في تحقيق الاستقلالية كما جاء مؤشر (Eijffinger & Schaling, 1993) الذي يتشابه مع مقياس Grilli من حيث اعتماده على مؤشرات الاستقلال السياسي، إلا أن مساهمة Schaling تمثلت في إضافة مستوى خامس للاستقلالية، يُعرف بحالة "السلطة المزدوجة"، حيث تنقسم كل من الحكومة والبنك المركزي صلاحية اتخاذ القرار في السياسة النقدية.

وقد أشار الباحثان إلى أن هذه الحالة لا تتحقق إلا في حال وجود ممثلين للحكومة داخل مجلس الإدارة يتمتعون بحق التصويت، إلى جانب أعضاء مستقلين. كما يُعد مقياس (Cukierman, Web, & Bilin, 1992) من أكثر المقاييس شمولًا، حيث جمع بين الاستقلالية القانونية والاستقلالية الفعلية، من خلال تحليل النصوص القانونية من جهة، واستخدام مؤشرات تطبيقية من جهة أخرى، مثل معدل دوران المحافظ والهاشاشة السياسية، وهو ما أتاح فهمًا أعمق للفجوة بين النص والتطبيق، خاصة في الدول النامية.

غير أن المقياس الأكثر شمولاً وتطوراً، والذي تم اعتماده في هذه الدراسة، هو مؤشر (Jácome, 2001). يتميز هذا المؤشر بكونه لا يقتصر على الجوانب القانونية التقليدية، بل يدمج كذلك عناصر الحوكمة الحديثة، مثل الشفافية والمساءلة، مع اعتماد أوزان متفاوتة تعكس الأهمية النسبية لكل مؤشر فرعي. ويقوم هذا المؤشر على عشرة معايير رئيسية تشمل: هدف البنك المركزي، وتعيين ومدة أعضاء مجلس الإدارة، وهيكल المجلس، وإقالة الأعضاء، ومنح الائتمان للحكومة، ووظيفة المقرض الأخير، واستقلالية صياغة السياسة النقدية، والاستقلال المالي، إضافة إلى المساءلة والشفافية. وتُمنح لكل معيار درجة تتراوح بين صفر وواحد حسب مستوى الاستقلالية، ثم تُضرب في الوزن المخصص له، قبل أن يتم تجميع النتائج للحصول على المؤشر العام.

وتكمن أهمية هذا المقياس في كونه يعطي وزناً أكبر للمؤشرات الأكثر تأثيراً، مثل منح الائتمان للحكومة وصياغة السياسة النقدية، نظراً لدورها المباشر في تحقيق استقرار الأسعار. كما أنه يُتيح تحليلاً متكاملًا لمختلف أبعاد الاستقلالية، مما يجعله أداة مناسبة للدراسات التطبيقية، خاصة في الدول النامية التي قد لا تعكس نصوصها القانونية الواقع الفعلي بشكل دقيق.

I. 2_ قياس الاستقلالية في دول المغرب العربي

في هذه الدراسة، سيتم قياس مستوى الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي بالاعتماد على أحدث القوانين المنظمة لكل بنك مركزي، وذلك لضمان دقة التقييم ومواكبته للإصلاحات التشريعية الحديثة. وعليه، تستند الدراسة إلى الأطر القانونية التالية: في موريتانيا يتم الاعتماد على القانون رقم 042 لسنة 2024 المتعلق بالبنك المركزي الموريتاني، وفي المغرب القانون رقم 17-40 لسنة 2019 المتعلق ببنك المغرب، وفي الجزائر القانون رقم 23-09 لسنة 2023 المتعلق بالنقد والقرض، وفي تونس القانون عدد 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، وأخيراً في ليبيا القانون رقم 46 لسنة 2012 المتعلق بمصرف ليبيا المركزي. ويهدف هذا الاختيار إلى توحيد أساس المقارنة بين الدول، من خلال تحليل النصوص القانونية الأحدث التي تعكس الإطار المؤسسي الراهن لاستقلالية البنوك المركزية في المنطقة.

— هدف البنك المركزي

حسب هذا المؤشر، تزداد درجة استقلالية البنك المركزي كلما كان الهدف الوحيد له يتمثل في تحقيق استقرار الأسعار، في حين تنخفض هذه الدرجة كلما أُسندت إليه مجموعة من الأهداف، خاصة إذا كانت متعارضة أو دون إعطاء أولوية واضحة لاستقرار الأسعار. ويمتلك هذا المؤشر الوزن 2. وفي كل من المغرب وتونس وموريتانيا، تنص القوانين المنظمة لعمل البنوك المركزية (المادة 46 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019، والفصل 7 من القانون رقم 35 لسنة 2016، والمادة 56 من القانون رقم 042 لسنة 2024) على أن الهدف الأساسي للبنك المركزي هو استقرار الأسعار، وبالتالي يحصل هذا المؤشر في هذه الدول الثلاث على الدرجة (1)

أما في الجزائر، فقد نصت المادة 35 من القانون رقم 23-09 لسنة 2023 على أن للبنك المركزي مجموعة من الأهداف من بينها استقرار الأسعار، دون وجود تعارض صريح بينها، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5).

في حين أن ليبيا لم ينص قانونها صراحة على أهداف البنك المركزي، مما يجعل هذا المؤشر يحصل على الدرجة (0).

الجدول رقم 1 يبين مؤشر الاهداف في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
2	هدف البنك المركزي						
	الحفاظ على استقرار الأسعار هو الهدف الوحيد، أو في حالة وجود أكثر من هدف يكون استقرار الأسعار ذات أولوية	1	1	1	1	1	
	تعدد الأهداف دون إعطاء أولوية واضحة لاستقرار الأسعار.	0.5			0.5		
	تعدد الأهداف: (مثل النمو والتنمية المنظمة أو التنمية الاقتصادية) دون تحديد أولويات.	0					0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

يتضح من نتائج الجدول، في إطار دول المغرب العربي، وجود تباين في درجة استقلالية البنوك المركزية تبعاً لطبيعة الهدف المحدد في التشريعات. إذ حققت كل من المغرب وتونس وموريتانيا أعلى درجة نتيجة تركّز الهدف في استقرار الأسعار، في حين جاءت الجزائر بدرجة متوسطة بسبب تعدد الأهداف، بينما سجلت ليبيا أدنى درجة لغياب نص صريح يحدد هدف البنك المركزي.

— التعيين ومدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة

يقاس هذا المؤشر من خلال كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومدة عضويتهم، حيث تتعزز استقلالية البنك المركزي كلما تم التعيين عبر مرحلتين (ترشيح من الحكومة ومصادقة من البرلمان)، ولمدة تتجاوز الفترة الانتخابية، في حين تنخفض هذه الاستقلالية عندما يكون التعيين تابعاً للسلطة التنفيذية ولمدة تساوي أو تقل عن الفترة الانتخابية.

في الجزائر، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم رئاسي وفقاً للمادة 22 من القانون رقم 09-23 لسنة 2023، كما أن مدة العضوية لم تُحدد صراحة بالنسبة لمعظم الأعضاء، باستثناء المحافظ ومساعديه الثلاثة التي حُدِدت بخمس سنوات وفقاً للمادة 13، وهي مدة تساوي فترة رئيس الجمهورية، وبالتالي يحصل هذا المؤشر الفرعي على الدرجة (0.5)

أما في المغرب وتونس، فيتم تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة عن طريق مجلس الوزراء. ففي تونس، حُدِدت مدة العضوية بثلاث سنوات وفقاً للفصل 58 من القانون رقم 35 لسنة 2016، وهي مدة أقصر من فترة رئاسة الجمهورية، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على درجة منخفضة (0.5). بينما في المغرب، يتم تعيين الأعضاء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً للمادة 26 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019، وهي مدة تفوق فترة تعيين رئيس الحكومة، إلا أن آلية التعيين لا تقوم على مرحلتين، وبذلك يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5)

وفي ليبيا، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة (باستثناء المحافظ) لمدة ثلاث سنوات بقرار من السلطة التشريعية بالتشاور مع المحافظ وفقاً للمادة 17 من القانون رقم 46 لسنة 2012، وهي مدة قصيرة نسبياً ولا تقوم آلية التعيين على مرحلتين بالمعنى الدقيق، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5)

أما في موريتانيا، فيتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات وفقاً للمادة 19 من القانون رقم 042 لسنة 2024، وهي مدة تساوي الفترة الانتخابية لرئيس الجمهورية، كما أن التعيين يتم عبر السلطة التنفيذية فقط، وبذلك يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5)

الجدول رقم 2 يبين مؤشر التعيين ومدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
2	تعيين ومدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة						
	يتم الترشيح من قبل الحكومة والتعيين (أو المصادقة) من قبل البرلمان؛ مدة الولاية تتجاوز أو تتداخل مع مدة الحكومة	1					
	يتم التعيين عبر مسار من مرحلتين لنفس مدة الحكومة دون تدخل، أو يتم التعيين مباشرة لمدة أطول : يتم التعيين مباشرة من قبل الحكومة لمدة مساوية أو أقصر من مدة الحكومة.	0.5	0.5	0.5	0	0	0.5

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

اتضح من نتائج الجدول وجود تباين في درجة استقلالية البنوك المركزية في دول المغرب العربي فيما يتعلق بمؤشر تعيين ومدة عضوية مجلس الإدارة، حيث تُسجل المغرب وليبيا وموريتانيا درجة متوسطة تعكس توفر بعض عناصر الاستقلالية دون تحقيقها بشكل كامل، في حين تسجل الجزائر وتونس درجات منخفضة نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية على آلية التعيين وقصر مدة العضوية مقارنة بالدورة السياسية.

— هيكل مجلس الإدارة

يركّز هذا المؤشر على مدى استقلالية البنك المركزي من خلال تركيبة مجلس الإدارة، حيث ترتفع هذه الاستقلالية كلما خلا المجلس من ممثلين عن الحكومة والقطاع الخاص، باستثناء وزير المالية دون حق التصويت، وتنخفض كلما ضم ممثلين عن الحكومة أو القطاع الخاص مع حق التأثير في القرار.

في الجزائر، ووفقاً للمادة 22 من القانون رقم 09-23 لسنة 2023، يتكون مجلس الإدارة من المحافظ ونوابه وعدد من الأعضاء يتم تعيينهم بناءً على كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، دون تمثيل مباشر للحكومة، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (1). وكذلك في

موريتانيا، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 042 لسنة 2024 على عدم جواز عضوية من يشغلون مناصب حكومية أو مهام انتخابية ضمن هيئات اتخاذ القرار، وهو ما يمنح هذا المؤشر الدرجة (1).

أما في ليبيا وتونس والمغرب، فتضم مجالس الإدارة ممثلين عن وزارة المالية. ففي ليبيا، يتكون المجلس من المحافظ ونائبه وممثل عن وزارة المالية إلى جانب أعضاء آخرين من ذوي الكفاءة، وفقاً للمادة 14 من القانون رقم 46 لسنة 2012، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5). وفي تونس، ينص الفصل 53 من القانون رقم 35 لسنة 2016 على وجود ممثلين عن وزارة المالية وهيئات أخرى ضمن المجلس، مما يؤدي إلى منح الدرجة (0.5).

أما في المغرب، فرغم وجود ممثل عن وزارة المالية (مدير الخزينة والمالية الخارجية)، إلا أنه لا يشارك في التصويت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية، وفقاً للقانون رقم 17-40 لسنة 2019، وهو ما يعزز استقلالية المجلس ويمنح هذا المؤشر الدرجة (1).

الجدول رقم 3 يبين مؤشر هيكل مجلس الإدارة في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
2	هيكل مجلس الإدارة						
	لا يوجد تمثيل للحكومة أو القطاع الخاص، باستثناء وزير المالية دون حق التصويت						
	تمثيل مباشر للحكومة، بما في ذلك وزير المالية مع حق التصويت						
	تمثيل مباشر للحكومة والقطاع الخاص (مثل المصرفيين ورجال الأعمال).						
		0				0.5	0.5

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

يوضح من نتائج الجدول وجود تباين نسبي في درجة استقلالية البنوك المركزية في دول المغرب العربي فيما يتعلق بهيكل مجلس الإدارة، حيث تحقق كل من الجزائر وموريتانيا والمغرب درجة مرتفعة تعكس غياب التأثير المباشر للسلطة التنفيذية داخل المجلس، في حين تسجل ليبيا وتونس درجة متوسطة نتيجة وجود ممثلين عن وزارة المالية، مما قد يحد نسبياً من استقلالية عملية اتخاذ القرار.

– إقالة أعضاء مجلس الإدارة

يُعنى هذا المؤشر بتقييم درجة استقلالية البنك المركزي من خلال كيفية إقالة أعضاء مجلس الإدارة، حيث تعزز هذه الاستقلالية كلما تمت الإقالة عبر البرلمان أو بموجب حكم قضائي ولأسباب قانونية واضحة، في حين تنخفض عندما تكون الإقالة خاضعة للسلطة التنفيذية أو تتم لأسباب غير محددة قانوناً.

في الجزائر، يتم إقالة أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم رئاسي وفقاً للمواد 13 و22 من القانون رقم 23-09 لسنة 2023، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0).

أما في تونس، فتتم إقالة الأعضاء وفق نفس شروط تعيينهم، حيث يخضع بعضهم لآلية التعيين عبر السلطة التنفيذية وفقاً للفصل 53 من القانون رقم 35 لسنة 2016، مما يؤدي إلى منح هذا المؤشر درجة منخفضة (0).

وفي المغرب، تنص المادة 26 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019 على أنه لا يمكن إنهاء مهام الأعضاء قبل انتهاء مدتهم إلا في حالات محددة، مثل عدم القدرة على أداء المهام أو ارتكاب خطأ جسيم، وبموجب مبررات قانونية يُفصل فيها داخل المجلس، دون تدخل مباشر من السلطة التنفيذية، وبالتالي يحصل هذا المؤشر الفرعي على الدرجة (1).

أما في موريتانيا، فقد نصت المادة 42 من القانون رقم 042 لسنة 2024 على أن عزل الأعضاء يتم بمرسوم رئاسي، لكن بشروط قانونية محددة، مثل ارتكاب خطأ جسيم أو الإخلال بالواجبات أو العجز عن أداء المهام، وهو ما يعكس توفر حماية قانونية جزئية، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5).

وفي ليبيا، لا يتضمن القانون نصاً واضحاً ومفصلاً بشأن آلية إقالة أعضاء مجلس الإدارة وفق معايير قانونية دقيقة ومستقلة، مما يجعل هذا المؤشر يحصل على الدرجة (0).

الجدول رقم 4 يبين مؤشر إقالة أعضاء مجلس الإدارة في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
2	إقالة أعضاء مجلس الإدارة						
	تم عبر مسار من مرحلتين وأغلبية مؤهلة وعلى أسس قانونية صارمة، مع قرار نهائي من البرلمان أو القضاء	1		1			
	تم مباشرة من السلطة التنفيذية وفق أسس قانونية، أو عبر مسار من مرحلتين دون أسس قانونية واضحة.	0.5	0.5				
	تم من قبل السلطة التنفيذية لأسباب سياسية أو غير قانونية، أو من قبل القطاع الخاص.	0				0	0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

تُظهر النتائج المسجلة في الجدول تبايناً واضحاً في مستوى استقلالية البنوك المركزية في دول المغرب العربي فيما يتعلق بألية إقالة أعضاء مجلس الإدارة، حيث تسجل المغرب أعلى درجة نتيجة تقييد الإقالة بشروط قانونية واضحة، في حين تحقق موريتانيا درجة متوسطة لارتباط العزل بمرسوم رئاسي رغم وجود مبررات قانونية، بينما تنخفض الدرجة في كل من الجزائر وتونس وليبيا بسبب خضوع الإقالة بدرجات متفاوتة لتأثير السلطة التنفيذية.

— منح الائتمان للحكومة

يُقاس هذا البعد من الاستقلالية من خلال مدى تقييد تمويل البنك المركزي للحكومة، حيث تعزز الاستقلالية كلما مُنع الإقراض المباشر وغير المباشر للخزينة العامة أو قُيد بشروط صارمة ومحددة قانوناً، وتنخفض كلما سُمح بهذا الإقراض بشكل مرن أو خاضع للسلطة التقديرية. وفي هذا السياق، يتضح أن كلاً من تونس والمغرب يعتمد إطاراً قانونياً صارماً يحد من تمويل البنك المركزي للحكومة. ففي تونس، تنص المادة 25 من القانون رقم 35 لسنة 2016 على أنه لا يمكن للبنك المركزي منح لفائدة الخزينة العامة تسهيلات بشكل كشوفات أو قروض أو شراء سندات بصورة مباشرة، وهو ما يعكس منعاً صريحاً للإقراض المباشر، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (1).

وفي المغرب، تنص المادة 69 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019 على عدم جواز شراء سندات الدين أو الصكوك التي تصدرها الدولة أو تقديم مساعدات مالية مباشرة، غير أن القانون سمح بما يسمى بتسهيلات الصندوق في حدود 5% من الموارد الجبائية المحققة خلال السنة المالية المختصة، ولمدة لا تتجاوز 120 يوماً متواصلة أو غير متواصلة خلال نفس السنة، وبسعر الفائدة الأساسي، كما نصت المادة 99 على أن شروط هذه التسهيلات يحددها بنك المغرب، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (1).

في المقابل، تتسم كل من الجزائر وليبيا وموريتانيا بمرونة أكبر في تمويل الحكومة. ففي الجزائر، تنص المادة 48 من القانون رقم 23-09 لسنة 2023 على إمكانية منح الخزينة كشوفات بالحساب الجاري لا تتجاوز مدتها 240 يوماً خلال السنة التقويمية، وفي حدود 10% من الإيرادات العادية للدولة خلال السنة المالية السابقة، كما أن بعض شروط التمويل يمكن تحديدها في إطار اتفاقيات بين البنك المركزي ووزارة المالية، وهو ما يعكس وجود إقراض مباشر بشروط محددة، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5).

أما في ليبيا، فتتضمن المادة 11 من القانون رقم 46 لسنة 2012 على إمكانية تقديم سلفيات لوزارة المالية لتغطية العجز المؤقت في إيرادات الميزانية العامة، في حدود 5% من الإيرادات المقدرة، على أن يتم تسديدها خلال نفس السنة المالية، ولا يجوز منح سلفة جديدة قبل تسديد السابقة، كما تسمح المادة 6 للمصرف المركزي بشراء وبيع الأذون والسندات التي تصدرها أو تضمناها وزارة المالية، وهي أدوات تمويل غير مباشر، وتُحدد شروط هذه العمليات بالتنسيق مع وزارة المالية، وهو ما يعكس مرونة واسعة في تمويل الدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5).

وفي موريتانيا، تنص المادة 96 من القانون رقم 042 لسنة 2024 على إمكانية شراء البنك المركزي للسندات الحكومية من السوق الثانوي في حدود لا تتجاوز 35% من أمواله الخاصة وبعد ترخيص من وزير المالية، كما تسمح المادة 69 بمنح تسهيلات لفائدة الدولة في حدود 5% من المداخل العادية للسنة المالية المنصرمة، وهو ما يعكس وجود تمويل مباشر وغير مباشر بشروط محددة لكنها ليست صارمة بالكامل، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5).

الجدول رقم 5 يبين مؤشر إقراض البنك المركزي للحكومة في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
3	إقراض البنك المركزي للحكومة						
	لا يوجد إقراض مباشر إلا في حالات طارئة منظمة قانوناً، أو عبر السوق الثانوية مع قيود.						
	إقراض مباشر مع حدود، أو عبر السوق الثانوية دون حدود، أو عبر السحب على المكشوف أو بشكل غير مباشر عبر بنوك عمومية.						
	إقراض مباشر أو غير مباشر دون حدود.						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

تعكس نتائج هذا المؤشر تبايناً في درجة تقييد تمويل الحكومات من طرف البنوك المركزية في دول المغرب العربي، حيث تتجه كل من تونس والمغرب نحو تبني إطار قانوني صارم يحد من الإقراض المباشر للخرزينة العامة، مما يعزز استقلالية السياسة النقدية. في المقابل، تسمح كل من الجزائر وموريتانيا بهوامش تمويل محدودة ومقيدة بشروط كمية وزمنية، وهو ما يعكس مستوى متوسطاً من الاستقلالية، بينما تسجل ليبيا أدنى درجة نتيجة إتاحة التمويل المباشر وغير المباشر بشروط مرنة نسبياً وبالتنسيق مع الحكومة.

– المقرض الأخير

يركز هذا المؤشر على مدى تقييد وظيفة المقرض الأخير، حيث تتعزز استقلالية البنك المركزي كلما اقتصر منح القروض على حالات الطوارئ وبشروط ومبالغ محددة قانوناً، وتنخفض عندما تكون هذه القروض مرنة وخاضعة للسلطة التقديرية.

وفي هذا الإطار، تتشابه كل من المغرب والجزائر وليبيا وموريتانيا في منح البنك المركزي صلاحيات واسعة في تقديم السيولة الاستعجالية دون تحديد دقيق مسبق لمبالغها وقانون. ففي المغرب، يحدد البنك مبلغ السيولة وشروطها حسب كل حالة وفقاً للمادة 67 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019، وفي الجزائر تُحدد شروط وإجراءات منح السيولة الاستعجالية بموجب نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي، كما تخضع في ليبيا لتقدير مجلس الإدارة وفقاً للمادة 8 من القانون رقم 46 لسنة 2012، وكذلك في موريتانيا تُحدد شروطها بقرارات صادرة عن البنك المركزي وفقاً للمادة 90 من القانون رقم 042 لسنة 2024، وبالتالي تحصل هذه الدول على الدرجة (0).

في المقابل، تختلف حالة تونس، حيث قيد المشرع منح هذه المساعدات بشروط أكثر صرامة، من خلال تحديد مدتها القصوى في ثلاثة أشهر وربطها بأسعار فائدة محددة، وذلك وفقاً للفصلين 19 و 20 من القانون رقم 35 لسنة 2016، وهو ما يمنح هذا المؤشر درجة متوسطة (0.5).

الجدول رقم 6 يبين مؤشر المقرض الأخير في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
2	المقرض الأخير						
	القروض الطارئة منظمة قانوناً، مع تحديد سقف للمبالغ.						
	القروض الطارئة منظمة قانوناً ولكن دون تحديد سقف.						
	سياسة تقديرية في تقديم القروض الطارئة وحل أزمات البنوك.						

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

تبين نتائج هذا المؤشر ضعفاً نسبياً في تقييد وظيفة المقرض الأخير في معظم دول المغرب العربي، حيث تميل التشريعات إلى منح البنوك المركزية مرونة واسعة في تقديم السيولة الاستعجالية دون تحديد دقيق مسبق لشروطها، وهو ما قد يحد من درجة الاستقلالية. في المقابل، تُظهر تونس مستوى أعلى نسبياً من الانضباط القانوني في هذا المجال، من خلال وضع قيود زمنية ومالية على هذه التدخلات، مما يعزز جزئياً من استقلالية البنك المركزي.

صياغة السياسة النقدية

يعتمد هذا المؤشر في قياس الاستقلالية على مدى حريته في صياغة السياسة النقدية وتحديد أدواتها، حيث ترتفع هذه الاستقلالية كلما كان البنك المركزي هو المسؤول عن تحديد واستخدام أدوات السياسة النقدية دون قيود، وتنخفض في حال وجود تدخل أو مشاركة من قبل الحكومة. وفي هذا الإطار، يتبين أن كلاً من الجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا يمنحون البنك المركزي استقلالية كاملة في صياغة السياسة النقدية. ففي الجزائر، نصت المادة 64 من القانون رقم 23-09 لسنة 2023 على أن البنك المركزي يتولى تحديد السياسة النقدية وأدواتها، وفي تونس أكد

الفصل 10 من القانون رقم 35 لسنة 2016 نفس الاستقلالية في استخدام الأدوات، كما نصت المادة 16 من القانون رقم 46 لسنة 2012 في ليبيا على تمتع المصرف المركزي بكافة الصلاحيات في اختيار أدوات السياسة النقدية، وهو ما أكدته أيضاً القانون رقم 042 لسنة 2024 في موريتانيا من خلال منح البنك المركزي حرية تحديد ومتابعة السياسة النقدية وأدواتها، وبالتالي تحصل هذه الدول على الدرجة (1).
في المقابل، تختلف حالة المغرب، حيث تنص المادة 6 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019 على أن تحديد السياسة النقدية يتم بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية وتحت إشراف رئيس الحكومة، وهو ما يعكس وجود مشاركة حكومية في صياغة السياسة النقدية، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5).

الجدول رقم 7 يبين مؤشر استقلالية الأدوات في السياسة النقدية في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
3	استقلالية الأدوات في السياسة النقدية						
	استقلالية كاملة في استخدام أدوات السياسة النقدية	1	1		1	1	1
	تدخل حكومي في صياغة السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف	0.5		0.5			
	وجود قيود على استخدام أدوات السياسة النقدية (مثل متطلبات الاحتياطي...)	0					

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

تُبرز نتائج هذا المؤشر تقارياً واضحاً في مستوى استقلالية صياغة السياسة النقدية بين أغلب دول المغرب العربي، حيث تتمتع معظم البنوك المركزية بسلطة كاملة في تحديد أدواتها، وهو ما يعكس توجهها تشريعياً نحو تعزيز الاستقلالية الفنية في إدارة السياسة النقدية. في المقابل، تظل المغرب حالة استثنائية نسبياً نتيجة اعتماد آلية التشاور مع الحكومة، الأمر الذي يشير إلى سعي لتحقيق قدر من التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية، ولو على حساب الاستقلالية الكاملة.

— الاستقلال المالي

يُعنى هذا المؤشر بدرجة استقلالية البنك المركزي في إدارة موارده المالية، حيث ترتفع هذه الاستقلالية كلما كان البنك يتمتع بالقدرة على إعداد ميزانيته والتصرف في أرباحه واحتياطياته دون تدخل من السلطة التنفيذية، وتنخفض عندما تخضع هذه الجوانب لتدخل مباشر من الحكومة.
وفي هذا السياق، يظهر أن كلاً من المغرب وتونس وموريتانيا يعتمد إطاراً قانونياً يعزز الاستقلال المالي للبنك المركزي. ففي تونس، نص الفصلان 2 و8 من القانون رقم 35 لسنة 2016 على تمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي، وأن رأس ماله مملوك كلياً للدولة، كما نص الفصل 78 على تخصيص 15% من الأرباح للاحتياطي القانوني، مع قيام مجلس الإدارة بتحديد باقي الاحتياطيات وتحويل ما تبقى إلى الخزينة. إضافة إلى ذلك، نص الفصل 63 على أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إعداد الميزانية السنوية ومتابعة تنفيذها، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (1).
وفي المغرب، نصت المادة 1 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019 على تمتع البنك المركزي بالاستقلال الإداري والمالي، كما نصت المادة 2 على أن رأس ماله مملوك بالكامل للدولة، مع التزام الحكومة بتغطية أي عجز في رأس المال، في حين خولت المادة 25 لجهاز الإدارة صلاحية تقرير استخدام الأموال الذاتية، كما نصت المادة 43 على أن البنك يقوم بإعداد ميزانيته السنوية والتعديلات المرتبطة بها، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (1).

أما في موريتانيا، فحسب المادة 6 من القانون رقم 042 لسنة 2024، توفر الدولة رأس المال الأصلي للبنك المركزي، مع إمكانية زيادته إما من الاحتياطيات أو عبر مساهمة جديدة من الدولة، كما تنص المادة 118 على تحويل الرصيد المتبقي من الأرباح إلى الخزينة بعد اقتطاع الاحتياطيات التي يحددها المجلس العام، إضافة إلى أن المادة 9 تمنح المجلس العام صلاحية المصادقة على الميزانية ومتابعة تنفيذها، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (1).

في المقابل، تتسم كل من الجزائر وليبيا بمستوى منخفض من الاستقلال المالي. ففي الجزائر، تنص المادة 10 من القانون رقم 23-09 لسنة 2019 على أن الدولة تمتلك كامل رأس مال البنك، كما تنص المادة 31 على تحويل الأرباح إلى الخزينة بعد اقتطاع الاحتياطيات التي يحددها مجلس الإدارة، دون وجود نص صريح بمنح البنك استقلالية في إعداد ميزانيته، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0).

أما في ليبيا، فحسب القانون رقم 46 لسنة 2012، تم تحديد رأس مال المصرف مع إمكانية زيادته بقرار من السلطة التشريعية، دون نص صريح يحدد ملكية رأس المال أو يمنح البنك استقلالية واضحة في إدارة ميزانيته، كما تخضع عملية توزيع الأرباح للتنسيق مع وزارة المالية، إضافة إلى غياب نص يحدد دور البنك في إعداد الموازنة، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0)

الجدول رقم 8 يبين مؤشر الاستقلالية المالية في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
1	الاستقلالية المالية						
	تضمن الحكومة سلامة رأس مال البنك المركزي، ويتم تحويل الأرباح بعد تكوين المخصصات.	1	1	1		1	
	لا تلزم الحكومة بضممان رأس المال، مع خضوع ميزانية البنك لموافقة خارجية.	0:5					
	وجود عمليات شبه مالية للبنك المركزي، وعدم ضمان الحكومة لرأس المال.	0			0		0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

تظهر نتائج هذا المؤشر تبايناً كبيراً في مستوى الاستقلال المالي للبنوك المركزية في دول المغرب العربي، حيث تتمتع كل من المغرب وتونس وموريتانيا بدرجة مرتفعة نتيجة تمكنها قانونياً من إعداد ميزانياتها والتصرف في مواردها واحتياطاتها، في المقابل، تسجل الجزائر وليبيا مستوى منخفضاً من الاستقلال المالي بسبب غياب نصوص صريحة تمنح البنك المركزي صلاحية إعداد ميزانيته بشكل مستقل، إلى جانب ارتباط بعض الجوانب المالية بالسلطة التنفيذية.

— المساءلة

يستند هذا المؤشر إلى مدى خضوع البنك المركزي للمساءلة، حيث ترتفع الاستقلالية كلما كان البنك خاضعاً لرقابة البرلمان من خلال جلسات استماع ومناقشة، وتخفض عندما يقتصر دوره على تقديم تقارير دون مساءلة فعلية. وفي هذا الإطار، تتشابه كل من المغرب وتونس والجزائر في تكريس مستوى مرتفع من المساءلة، حيث يخضع البنك المركزي لرقابة برلمانية مباشرة. ففي المغرب، يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجان البرلمانية المختصة، ويتبع ذلك بنقاش حول مهام البنك، إضافة إلى تقديم تقرير سنوي وفقاً للمادتين 45 و 50 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019. وفي تونس، يلتزم البنك المركزي بتقديم تقارير دورية متعددة، إلى جانب مثل المحافظ أمام البرلمان بصفة دورية، وفقاً للفصل 80 من القانون رقم 35 لسنة 201. كما ينص القانون في الجزائر على تقديم تقارير سنوية وعرضها أمام البرلمان بغرفتيه متبوعة بنقاش، وفقاً للمادة 33 من القانون رقم 23-09 لسنة 2023، وبالتالي تحصل هذه الدول على الدرجة (1).

في المقابل، تختلف حالة ليبيا، حيث يقتصر دور المصرف المركزي على إعداد تقرير سنوي حول وضعيته المالية والاقتصادية دون وجود نص صريح يفرض مساءلة برلمانية مباشرة، وفقاً للمادة 26 من القانون رقم 46 لسنة 2012، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0). أما في موريتانيا، فيقدم البنك المركزي تقريراً سنوياً إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان حول التطورات الاقتصادية والنقدية وأنشطته، وفقاً للمادتين 121 و 122 من القانون رقم 042 لسنة 2024، غير أنه لا يوجد نص يلزم محافظ البنك المركزي بالمثل أمام البرلمان، وهو ما يجعل المساءلة تقتصر على التقارير دون رقابة مباشرة، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5)

الجدول رقم 9 يبين مؤشر المساءلة في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
1	المساءلة						
	يقدم محافظ البنك تقارير للبرلمان والحكومة، ويتم نشرها في الوقت المناسب.	1		1	1	1	
	تقارير دورية للحكومة فقط أو في حالات الاضطراب، مع تقرير سنوي.	0:5	0.5				
	يقتصر النشر على تقرير سنوي فقط.	0					0

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

تعكس نتائج هذا المؤشر تبايناً في مستوى مساءلة البنوك المركزية في دول المغرب العربي، حيث تحقق كل من المغرب وتونس والجزائر أعلى درجات المساءلة نتيجة خضوعها لرقابة برلمانية مباشرة مقرونة بنقاش، في حين تسجل موريتانيا درجة متوسطة لاقتصار المساءلة على تقديم التقارير دون إلزام بالمثل أمام البرلمان، بينما تبقى ليبيا في أدنى مستوى بسبب غياب آلية مساءلة برلمانية واضحة.

— الشفافية

يُعنى هذا المؤشر بدرجة شفافية البنك المركزي، حيث ترتفع الاستقلالية كلما كان البنك ينشر بياناته بشكل دوري ومصادق عليها من طرف مدقق خارجي، وتنخفض عندما يقتصر التدقيق على جهات داخلية.

ضمن هذا السياق، يظهر أن المغرب وتونس وموريتانيا تعتمد إطاراً يعزز الشفافية من خلال التدقيق الخارجي. ففي المغرب، تنص المادة 43 من القانون رقم 17-40 لسنة 2019 على إخضاع حسابات البنك لتدقيق سنوي من طرف مدقق خارجي يتم تعيينه لفترة محددة غير قابلة للتجديد، كما يخضع البنك لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات وفقاً للمادة 44، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (1).

وفي تونس، ووفقاً للمادتين 67 و68 من القانون رقم 35 لسنة 2016، تخضع حسابات البنك المركزي لتدقيق داخلي عبر لجنة تدقيق، إلى جانب تدقيق خارجي، وهو ما يعزز مستوى الشفافية، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (1).

أما في موريتانيا، فحسب المادة 39 من القانون رقم 042 لسنة 2024، يتولى مدقق خارجي التحقق من حسابات البنك المركزي وفقاً للمعايير الدولية، ويُطلع المجلس العام على أي مخالفات، كما تنص المادة 117 على نشر الحسابات السنوية في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني، وهو ما يمنح هذا المؤشر الدرجة (1).

على صعيد مختلف، نجد أن ليبيا تعتمد نمطاً جزئياً من الشفافية، إذ تنص المادة 14 من القانون رقم 46 لسنة 2012 على نشر البيانات المالية بشكل شهري، غير أن مراجعة الحسابات تُسند إلى ديوان المحاسبة وفقاً للمادة 15، وهو ما يجد من استقلالية التدقيق، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0.5).

في حين أن الجزائر تخضع فيها حسابات البنك المركزي لرقابة هيئة معينة بمرسوم رئاسي، تقدم تقاريرها إلى وزير المالية والمحافظ ومجلس الإدارة، دون وجود تدقيق خارجي مستقل، وبالتالي يحصل هذا المؤشر على الدرجة (0).

الجدول رقم 10 يبين مؤشر الشفافية في دول المغرب العربي

الوزن	المتغير	الدرجة	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
1	الشفافية						
	نشر دوري للبيانات المالية المصادق عليها من مدقق خارجي.	1	1	1		1	
	نشر البيانات المالية بمصادقة مدقق من القطاع العام.	0:5					0.5
	إجراءات محاسبية غير مناسبة، ونشر بيانات مالية بمصادقة مدقق داخلي.	0			0		

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

تبين نتائج هذا المؤشر تبايناً في مستوى شفافية البنوك المركزية في دول المغرب العربي، حيث تتجه كل من المغرب وتونس وموريتانيا نحو تعزيز الشفافية من خلال اعتماد التدقيق الخارجي ونشر البيانات بشكل منتظم، مما يرفع من درجة الاستقلالية. في حين تسجل ليبيا مستوى متوسط نتيجة الاعتماد على جهة رقابية داخلية رغم انتظام النشر، بينما تبقى الجزائر في مستوى منخفض بسبب غياب التدقيق الخارجي المستقل، وهو ما يحد من فعالية الشفافية المؤسسية.

II. تلخيص النتائج

يعكس التحليل التراكمي لمؤشر مؤشر جاكوم وجود تفاوت واضح في مستوى الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي، ليس فقط من حيث القيمة الإجمالية للمؤشر، بل أيضاً من حيث بنية هذه الاستقلالية وتوزيعها بين الأبعاد المختلفة. وباحتساب الدرجات الموزونة وفق الأوزان المعتمدة، والتي يبلغ مجموعها 19 نقطة، يتبين أن المغرب يحتل المرتبة الأولى بنسبة 76.31%، يليه كل من موريتانيا وتونس بنسبة متساوية بلغت 68.42%، ثم الجزائر بنسبة 44.73%، وأخيراً ليبيا بنسبة 36.82%.

ففي حالة المغرب، تعكس النتيجة المرتفعة مستوى متقدماً من الاستقلالية القانونية، حيث حصل على درجات مرتفعة في معظم المؤشرات، خاصة تلك ذات الوزن الكبير مثل منح الائتمان للحكومة (3 نقاط)، وإقالة أعضاء مجلس الإدارة (2 نقطة)، وهدف البنك المركزي (2 نقطة). ويُظهر ذلك أن الإطار القانوني المغربي يضمن بدرجة كبيرة استقلالية البنك المركزي سواء من حيث تحديد الهدف، أو من حيث حماية صانعي القرار، أو من حيث الحد من التمويل النقدي للحكومة، وهو ما يعزز مصداقية السياسة النقدية ويحد من الضغوط التضخمية.

أما موريتانيا، فقد سجلت نسبة 68.42%، ما يعكس مستوى متوسطاً يميل إلى القوة من الاستقلالية القانونية. وتبرز نقاط القوة في وضوح هدف البنك المركزي، واستقلالية هيكل مجلس الإدارة، وصياغة السياسة النقدية التي حصلت على الدرجة الكاملة، إضافة إلى الاستقلال

المالي والشفافية. غير أن هذه القوة تقابلها نقاط ضعف مهمة، خاصة في مؤشرات التعيين والإقالة ومنح الائتمان للحكومة، فضلاً عن غياب دور واضح كمقرض أخير. ويشير ذلك إلى أن الاستقلالية القانونية في موريتانيا متوفرة من الناحية الشكلية والتنظيمية، لكنها تظل غير مكتملة من حيث الضمانات المؤسسية التي تحمي البنك من التأثيرات السياسية.

وفيما يتعلق بتونس، ورغم تحقيقها نفس النسبة الإجمالية لموريتانيا (68.42%)، إلا أن بنية الاستقلالية تختلف بشكل ملحوظ. إذ تستند قوة تونس أساساً إلى المؤشرات النقدية، حيث حصلت على درجات كاملة في هدف البنك المركزي، ومنع تمويل الحكومة، وصياغة السياسة النقدية، إضافة إلى دور المقرض الأخير. في المقابل، تسجل تونس ضعفاً واضحاً في مؤشرات التعيين والإقالة، وهو ما يعكس هشاشة في الجانب المؤسسي، رغم القوة في الجانب التقني. وهذا يعني أن البنك المركزي التونسي يتمتع باستقلالية في أدواته وقراراته، لكنه أقل حماية من حيث الإطار المؤسسي الحاكم.

أما الجزائر، فقد سجلت نسبة 44.73%، ما يدل على ضعف نسبي في الاستقلالية القانونية. ورغم تحقيقها نتائج جيدة في بعض المؤشرات مثل هيكل مجلس الإدارة وصياغة السياسة النقدية، إلا أن هذا لم يكن كافياً لتعويض ضعفها في مؤشرات أخرى أساسية، خاصة التعيين، والإقالة والاستقلال المالي والشفافية. ويعكس ذلك وجود استقلالية جزئية تتركز في الجوانب التقنية، لكنها تفتقر إلى الأسس المؤسسية والمالية التي تعزز فعاليتها.

وفي الأخير، سجلت ليبيا أدنى مستوى من الاستقلالية بنسبة 36.82%، وهو ما يعكس غياب إطار قانوني متكامل لاستقلال البنك المركزي. فقد حصلت على درجات ضعيفة أو منعدمة في معظم المؤشرات، خاصة هدف البنك المركزي، والإقالة، والاستقلال المالي، والمساءلة. ورغم تسجيلها درجة مرتفعة في صياغة السياسة النقدية، إلا أن ذلك لا يكفي في ظل غياب بقية المقومات الأساسية للاستقلالية، ما يعكس بيئة مؤسسية وقانونية غير مستقرة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الاستقلالية القانونية في دول المغرب العربي تتسم بعدم التوازن بين أبعادها المختلفة؛ إذ قد تحقق بعض الدول تقدماً في الجانب النقدي دون المؤسسي، أو العكس. كما يتضح أن المؤشرات ذات الوزن المرتفع، مثل منح الائتمان للحكومة وصياغة السياسة النقدية، تلعب دوراً حاسماً في تحديد القيمة الإجمالية للمؤشر. وتدعم هذه النتائج الاستنتاج القائل بأن الاستقلالية القانونية لا تكون فعالة إلا إذا كانت شاملة ومتكاملة عبر مختلف أبعادها.

الجدول رقم 1 يبين تلخيص مؤشر جاكوم في دول المغرب العربي

المتغير	الوزن	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	ليبيا
هدف البنك المركزي	2	1	1	0.5	1	0
تعيين ومدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة	2	0.5	0.5	0	0	0.5
هيكل مجلس إدارة البنك	2	1	1	1	0.5	0.5
إقالة أعضاء مجلس الإدارة	2	0.5	1	0	0	0
منح الائتمان للحكومة	3	0.5	1	0.5	1	0.5
المقرض الأخير	2	0	0	0	0.5	0
صياغة السياسة النقدية	3	1	0.5	1	1	1
الاستقلال المالي	1	1	1	0	1	0
المساءلة	1	0.5	1	1	1	0
الشفافية والكشف عن القوائم المالية	1	1	1	0	1	0.5
المؤشر العام		68.42%	76.31%	44.73%	68.42%	36.82%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المناقشة السابقة ومؤشر جاكوم

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن مستوى الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي يتباين بشكل واضح، سواء من حيث الدرجة الإجمالية أو من حيث البنية الداخلية لهذا الاستقلال. وقد أظهرت النتائج أن تحقيق مستوى مرتفع من الاستقلالية لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية متقدمة، بل يتطلب أيضاً تكاملاً بين مختلف أبعاد الاستقلالية، خاصة المؤسسية والمالية منها.

ففي الوقت الذي نجحت فيه بعض الدول، مثل المغرب، في بناء إطار قانوني متوازن نسبياً يضمن استقلالية البنك المركزي عبر مختلف المؤشرات، لا تزال دول أخرى تعاني من اختلالات هيكلية، تتمثل أساساً في ضعف آليات تعيين وإقالة المسؤولين، أو في استمرار إمكانية تمويل

الحكومة، أو في محدودية الشفافية والمساءلة. كما أظهرت النتائج أن المؤشرات ذات الوزن المرتفع، مثل استقلالية صياغة السياسة النقدية ومنع الائتمان للحكومة، تلعب دورًا حاسمًا في تحديد مستوى الاستقلالية الكلي.

وبناءً على ذلك، يمكن التأكيد على أن تعزيز الاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المنطقة يتطلب إصلاحات شاملة، لا تقتصر على تعديل الأهداف أو الأدوات، بل تمتد لتشمل تحسين الحوكمة المؤسسية، وتعزيز الشفافية، وتقييد التدخلات السياسية، خاصة فيما يتعلق بالتعيين والإقالة. كما أن فعالية هذه الاستقلالية تظل مرهونة بمدى ترجمتها إلى استقلالية فعلية على أرض الواقع، وهو ما يفتح المجال أمام دراسات مستقبلية لبحث العلاقة بين الاستقلالية القانونية والاستقلالية الفعلية وأثرهما على استقرار الأسعار.

قائمة المراجع

- Abou Hamia, M. A. (2011). *Central Bank Independence and its Effect on Inflation in the ESCWA Countries*. Leibniz Information Centre for Economics.
- Alesina, A., & Lawrence, H. (1993). Central Bank Independence and Macroeconomic Performance: Some Comparative. *Journal of Money, Credit and Banking*.
- Bade, R., & Michael, P. (1982). *CENTRAL BANK LOWS AND MONETARY POLICY*.
- Cukierman, A., Web, S., & Bilin, N. (1992). Measuring the Independence of Central Banks and Its Effect on Policy Outcomes. *The World Bank Economic Review, Volume 6, Issue 3*, 353-39
- Eijffinger, S., & Schaling, E. (1993). Central bank independence in twelve industrial countries. *Reprint series / CentER for Economic Research, vol. 140*, 50-88.
- Ghriss, M. (2015). *Evaluation du degré d'indépendance de la Banque Centrale de Tunisie*. France: HAL Sciences Humaines et Sociales.
- Grilli, V., Masciandaro, D., & Tabellini, G. (1992). Political and Monetary Institutions and Public Financial Policies in the Industrial Countries. *Economic Policy*, 341-392.
- Jácome, L. I. (2001). *Legal Central Bank Independence and Inflation in Latin America During the 1990s*. International Monetary Fund (IMF).
- Radovic, M., Milena, M., & Jovan, D. (2018). Central Bank Independence –The Case of the Central Bank of Montenegro. *Journal of Central Banking Theory and Practice*, 25°40.
- Selma Sidki. (2021). Mesure de l'évolution de l'indépendance légale de Bank AL. *International Journal of Accounting, Finance, Auditing, Management and Economics*. 432-422, (3)2 ,
- Sidki, S. (May, 2021). Mesure de l'évolution de l'indépendance légale de Bank AL. *IJAFAME ISSN: 2658-8455 Volume 2, Issue 3*, pp.421-432.
- جميل، ا. ه. & رنا رسمي، أ. ص. (2015). استقلالية البنوك المركزية مع إشارة خاصة إلى قياس مدى استقلالية البنك المركزي الأردني. *مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية المجلد 21، العدد 228-255.83*
- حديوش سعيدة، و سنوسي علي. (2019). قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج CWN خلال الفترة 1990 - 2017. *مجلة البشائر الاقتصادية: جامعة طاهري محمد، بشار - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - (ISSN: 2437-0932)*, 15 - 34.
- علي، عشري محمد. (2021). قياس استقلالية البنك المركزي المصري في ضوء الإصلاحات المصرفية المتمثلة في إصدار القانون رقم 194 لسنة 2020. *المجلة العلمية للاقتصاد و التنمية المجلد ، 055 (004)*, 453 - 510.
- كيلاني، ع. ع. (2022). قياس استقلالية مصرف ليبيا المركزي في استئندا القانون رقم (46) لسنة 2012 باستخدام نموذج Grilli & Cukierman لقياس استقلالية المصارف المركزية. *مجلة الرؤية للعلوم الاقتصادية و السياسية*. 72-91، 5.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

فتية عبد الله (2026)، تحليل مقارن للاستقلالية القانونية للبنوك المركزية في دول المغرب العربي باستخدام مؤشر **Jácome Index**. *مجلة التنمية الاقتصادية*، المجلد 11 (العدد 01)، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر. ص.ص 113-125.

